

6147 - صيغة عقد النكاح - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل هناك صيغة ثابتة من السنة للعقد بين الزوجين؟ وما هي لو تكرمتم الصحيح ليس في ذلك شيء معين. ايوا. لكن كثير من اهل العلم يقولون بلفظ انكحت وزوجت - [00:00:00](#)

هذان اللفظان معروفان في ما يتعلق بالنكاح. نعم ولكن الصحيح انه لا يتعين لو قال بلكتك او جوزتك بنتي او اعطيته منتهي على سنة الله ورسوله يعني او غسله النكاح. نعم. وقال لا الزوج قبلت - [00:00:21](#)

صح بلال كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعين لفظا معيناً في الزواج ولكن اذا قال انكحتك او زوجتك من احسن خروجاً من الخلاف. هم. فانكحتك بنتي او اختي او زوجتك يكون افضل - [00:00:39](#)

وان قال غير ذلك من الالفاظ التي اراد بها الزواج ويعرفها الزوج قال اعطيتك بنتي او ملكتك بنتي او وهبتك بنتي على سنتنا ورسوله او على مهل كذا فقال الزوج قبلته - [00:00:52](#)

على الزواج وبينهما ظهر وليس هناك موانع الزوجة راضية بحضرة شاهدين هو الولي الذي هو اقرب الناس اليها كابيها وابنها وبعدهما اقربوا العصر اذا كان ولي هو اللي تولى الزواج - [00:01:06](#)

واولاهم الاب ثم الابن ثم ابن الابن فانزل ثم اقرب العصبه هذا هو الولي ويكون لك بحضرة شاهدين عدلين جميع اربعة الزوج والولي والشاهدان. نعم. اذا كانت المرأة سليمة ليست في عدة - [00:01:25](#)

وليست مكرهة قد يكح فلا بأس به اه ولو قال بغير ظنك هذا قال اعطيتك او ملكتك او وهبتهم لا حرج لان النية معروفة والمقصود معروف وهو النكاح نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:43](#)